الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ75ـدد

تــاريخــه : 1996/12/26

الحمد لله وحده،

المبدأ :

محكمة التعقيب تقدر ما إذا كانت المستندات المقدمة مقبولة قانونا أو لا تقديم نسخة من المستندات غير مطابقة للأصل في الأجل القانوني ثم إلحاق الأصول بعد الأجل يكون موجبا للحكم بالرفض شكلا.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع في 1996.6.8 بواسطة الأستاذ عن منوبه وهو مضمن تحت عدد 75

ضـــد : القاطن ب.....

طعنا في القرار التعقيبي عدد 49249 الصادر عن الدائرة العاشرة المدنية في 1996.3.11 برفض التعقيب شكلا

وبعد الاطلاع على ملف القضية موضوع القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن وعلى الفصول 185-192-193 م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والاستماع الى شرح ممثله بالجلسة

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المتضمن الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعدلة ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يأتي :

I)- مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب تصحيح الخطأ البين مقدما في اجل الثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه طبق الفقرة الثانية من الفصل 193 م م م ت وكان مستوفيا لجميع شكلياته المنصوص عليها بالفصل 185 م م م ت لذلك فهو مقبول شكلا

II)- مـن حيـث الخطـأ البيـن :

حيث نسب الطاعن للقرار المطعون فيه ارتكاب خطأ بين لما انتهى الى رفض مطلب التعقيب شكلا بمقولة أن مطلب التعقيب قدم يوم 1995.7.20 ولم يقدم المستندات إلا يوم 22 أوت 1995 أي بعد الأجل القانوني بينما الثابت من الأوراق أن المستندات قدمت صورتها يوم 18 أوت واصلها يوم 22 أوت فهي في الأجل وقد أخطأت الدائرة خطأ بينا لما قررت رفض مطلب التعقيب شكلا .

وحيث اتضح من الأوراق ومن القرار المطعون فيه أن الدائرة وجدت أن الطاعن قدم نسخة من المستندات غير مطابقة للأصل منصوص عليها أنها قدمت يوم 18 أوت 1995 في حين أن أصل المستندات نص به على أنها قدمت يوم 22 أوت 1995 وهو ما هو مطابق للدفتر مع إصلاح بين ليصبح تقديمها في 18 أوت

وحيث انه إزاء هذا الاضطراب اقتنعت الدائرة بان المستندات المقبولة قانونا قدمت يوم 22 أوت 1995 وهي خارج الأجل وان النسخة ليس هناك ما يدل على تقديمها قبل ذلك

وحيث أن هذا الموقف يعتبر اجتهادا من الدائرة وليس مجرد غلط وبذلك فالطعن في قرارها غير مقبول .

ولـهاتـــه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وقد صدر عنها هذا القرار بحجرة الشورى في 1996.12.26 برئاسة الرئيس الأول للمحكمة السيد وبمشاركة السادة رؤساء الدوائر والمستشارين :

والمستشارين السادة :

وبمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـرر في تاريخــه